

Distr.: General  
14 March 2014  
Arabic  
Original: English



# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

## لجنة القضاء على التمييز العنصري

### الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لأوزبكستان المقدمين في وثيقة واحدة\*

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لأوزبكستان المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/UZB/8-9)، في جلساتها ٢٢٧٧ و ٢٢٧٨ (انظر CERD/C/SR.2277 و 2278)، المعقودتين في ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢٢٨٨ و ٢٢٨٩ (انظر CERD/C/SR.2288 و 2289)، المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

#### أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقريرين الثامن والتاسع اللذين قدمتهما الدولة الطرف في وثيقة واحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وكذلك بالمعلومات الإضافية والمواد المطبوعة التي أتاحتها الوفد الرفيع المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بحسن توقيت وانتظام الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، مما يسمح بإجراء حوار مستمر وبنّاء.

#### ثانياً - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدوريين السابقين في عام ٢٠١٠، في سبيل مكافحة التمييز العنصري، وبصورة خاصة التدابير التالية:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين (٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41660 030414 070414



\* 1 4 4 1 6 6 0 \*

- (أ) اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات اللجنة؛
- (ب) إجراء الدراسة الاستقصائية الاجتماعية المعنونة "أوزبكستان دولة متعددة الإثنيات" من أجل تحديد فهم السكان لمسألة العلاقات الإثنية؛
- (ج) إجراء دراسات استقصائية بهدف جمع معلومات عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لجماعة لولي/الروما في الدولة الطرف؛
- (د) تنفيذ عدة أنشطة للتوعية بالاتفاقية، ومن ضمنها الأنشطة التي يقوم بها المركز الثقافي الدولي، في مجال حقوق الإنسان وتعزيز علاقات الصداقة بين الجماعات الإثنية؛
- (هـ) نظام "المخلة" (*makhalla*) المتمثل في منظمات محلية لديها حكم ذاتي تقوم بأنشطة دعماً للفئات المستضعفة، حسبما ينص عليه قانون عام ١٩٩٣ بشأن هيئات المواطنين للحكم الذاتي والتعديلات التي أُدخلت عليه في وقت لاحق.
- ٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير استقبال الدولة الطرف مؤقتاً لاجئين من قيرغيزستان على إثر اندلاع أعمال العنف هناك في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

### ثالثاً - الشواغل والتوصيات

#### تعريف التمييز العنصري والتشريعات المتصلة به

٥ - تأسف اللجنة إزاء الاستنتاج الذي خلصت له الدولة الطرف وأنه سيكون من "غير المناسب" إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها، خلافاً لتوصية اللجنة. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات في سبيل وضع تشريع ذي تطبيق عام يمنع التمييز العنصري، من أجل سدّ فجوات تشريعية وضمان الحماية من أفعال التمييز في كل مجالات الحياة العامة وإتاحة سبل انتصاف بشأنها (المادة ١).

تراعي اللجنة ضرورة الحماية القانونية من التمييز القائم على جميع الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، فتكرر رأيها المتمثل في أن سنّ تشريع ذي تطبيق عام يمنع التمييز العنصري هو أداة لا غنى عنها لمكافحة التمييز العنصري بفعالية، وتوصي بما يلي:

(أ) أن يعرف التشريع التمييز العنصري ويتضمن جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية. وتشدد اللجنة على أهمية تضمين أسباب التمييز، من قبيل اللون والأصل القومي والنسب، التي يحظرها حالياً دستور الدولة الطرف. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (النسب)؛

(ب) أن يحظر التشريع التمييز المباشر والتمييز غير المباشر في التمتع بكل حقوق الإنسان وممارستها، تماشياً مع المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) أن ينص التشريع على تطبيق تدابير خاصة، عند الضرورة، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية؛

(د) أن ينص التشريع على عقوبات في حال انتهاك التشريعات وتقديم تعويض لضحايا التمييز العنصري، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛

(هـ) أن يُنشئ التشريع آليات للانتصاف والتعويض.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنص تشريعات الدولة الطرف في الإجراءات المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري على تحوّل في عبء الإثبات متى رُفعت دعوى ظاهرة الوجهة بشأن التمييز العنصري.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف تنفيذ هذه التوصية.

تضمن التشريعات أحكام المادة ٤ من الاتفاقية

٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قوانين الدولة الطرف لا تلي بصورة كاملة متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية، ذلك أن:

(أ) القوانين لا تنص على تجريم الحالات المذكورة في المادة ٤ (أ)؛

(ب) قانون الأحزاب السياسية الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقانون المنظمات غير الحكومية الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ يغطيان بعض جوانب المادة ٤، لكنهما لا يحظران المنظمات والأنشطة المنظمة وأنشطة الدعاية الأخرى التي تعزز التمييز العنصري وتعرض على ارتكاب أفعال كهذه. وفضلاً عن ذلك، لا تُعاقب قوانين الدولة الطرف صراحةً على المشاركة في هذه المنظمات والأنشطة.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدافع العنصري لا يُعتبر ظرفاً مشدداً إلا فيما يتصل بجرائم خطيرة (المادة ٤).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، فتوصي بأن تقوم الدولة الطرف في تشريعاتها بما يلي:

(أ) النص على تجريم نشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وكل أفعال العنف المرتكبة ضد أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر والتحريض على ارتكاب أفعال كهذه، تماشياً مع أحكام الفقرة ٤ (أ) من الاتفاقية؛

(ب) حظر المنظمات والأنشطة المنظمة وأنشطة الدعاية الأخرى التي تعزز التمييز العنصري وتحرض على ارتكاب أفعال كهذه، واعتبار المشاركة في هذه المنظمات والأنشطة المنظمة وأنشطة الدعاية الأخرى جريمة يُعاقب عليها القانون، وذلك تماشياً مع المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

توصي اللجنة أيضاً بالإقرار بالدافع العنصري كظرف مشدد عام لكل الجناح والجرائم.

#### استقلالية القضاء والمحامين

٧- تلاحظ اللجنة بقلق افتقار القضاء إلى الاستقلالية في الدولة الطرف بسبب أمور من بينها ولاية القضاة المحددة بفترة خمسة أعوام، والشرط المفروض على المحامين بتجديد رخصهم كل ثلاثة أعوام. بموجب قانون عام ٢٠٠٨ بشأن الدفاع القانوني (المادتان ٤ و ٦).

تذكر اللجنة بأهمية استقلالية القضاء بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية وتشير إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فتدعو الدولة الطرف إلى إدراج مبدأ عدم قابلية عزل القضاة كوسيلة لصون استقلالية القضاء، وضمان استمرار تدريب المحامين دون إعاقة استقلاليتهم في اختيار موكلهم والدفاع عنهم.

#### العلاقات الإثنية

٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن التوترات مع البلدان المجاورة، لأسباب من بينها الموارد الطبيعية، قد تفرض ضغوطاً على العلاقات الإثنية في الدولة الطرف (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف، التي شهدت نزاعات إثنية في الماضي، إلى الحفاظ على حيبتها واستمرار رصد آثار علاقتها مع البلدان المجاورة على تطور العلاقات الإثنية على الصعيد الداخلي. وعلاوةً على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في كل المجالات سعياً إلى تعزيز ثقافة الحوار والتفاهم بين الإثنيات.

#### الدراسات الاستقصائية بشأن العلاقات الإثنية والتمييز العنصري

٩- فيما تتي اللجنة مجدداً على الدولة الطرف لإجراء استطلاعات للرأي بشأن العلاقات الإثنية والخبرة في مجال التمييز العنصري، توجه انتباه الدولة الطرف إلى التناقضات في نتائج

استطلاعات الرأي التي قد توحى بضرورة استعراض أساليب إجراء دراسات استقصائية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفسير استنتاجات الدراسة الاستقصائية وأن أحداً لم يواجه تمييزاً عنصرياً في الدولة الطرف، رغم إفادة عدد من المشاركين في بعض الدراسات الاستقصائية بوجود حالات حقد وعداء وتميز إثنية (المادتان ١ و ٢).

تعتبر اللجنة أنه من الصعب القبول بمزاعم أن التمييز العنصري غير موجود البتة في مجتمع ما وأنه ما من سبب يدعو إلى ذلك. وعليه، تحذر اللجنة الدولة الطرف من مواقف الرضا عن النفس فيما يتعلق بالتمييز العنصري والعلاقات الإثنية بين سكانها، وتوصي بتصميم وإجراء استطلاعات رأي بهدف تحديد أيضاً مظاهر التمييز العنصري التي لم يُكشف عنها بعد، كما توصي باتخاذ إجراءات بشأن استنتاجاتها لأغراض الوقاية.

### حقوق الأقليات الإثنية

١٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب إطار عمل قانوني لحماية حقوق الأقليات الإثنية في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الدعم الممنوح لتعزيز لغات الأقليات، بما فيها اللغة الطاجيكية، وإزاء تقلص عدد المدارس التي تعلم بلغات الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، تشير بقلق إلى تقارير تفيد بأن سلطات الدولة الطرف لا تدعم على نحو مناسب التعليم بلغات الأقليات على كل المستويات، بما في ذلك التعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد إطار عمل قانوني يحدد حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات أقليات إثنية وينشئ آليات حوار، وإلى اتخاذ تدابير من أجل تعزيز استخدام مجموعات الأقليات الإثنية هذه للغاتها. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة في سبيل تعزيز ودعم التعليم بلغات الأقليات؛

(ب) نطاق استفادة التعليم بلغات الأقليات من التدابير المتخذة بموجب قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٦ بشأن تحسين نظم إعادة تدريب المدرسين وإتاحة التدريب المتقدم لهم؛

(ج) إطار العمل لضمان حصول أطفال المهاجرين والنازحين داخلياً واللاجئين على التعليم.

### جماعة لوي/الروما

١١ - فيما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بالإمكانية المتاحة لأعضاء جماعة لوي/الروما في الدولة الطرف لصون نمط حياتهم التقليدي، تشعر بالقلق لأن نتائج أخرى للدراسة الاستقصائية التي أجرتها الدولة الطرف بشأن وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي ترسم وضعاً يشوبه التهميش والتمييز: إذ لا يزالون دون المعدل الوطني في التحصيل العلمي، ويتركزون في

أعمال متدنية الأجر، ويحصل معظمهم على إعانات الرعاية الاجتماعية. ويساور القلق اللجنة أيضاً بسبب عدم اعتبار وضعهم شكلاً من أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بوجود حالات وصم ومواقف سلبية من جانب عامة الناس وكذلك في تصوير جماعة لوي/الروما في وسائل الإعلام (المادتان ٢ و ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد استراتيجية وخطة عمل لمعالجة وضع أفراد جماعة لوي/الروما في مجالات التعليم والعمل، وفي مجالات أخرى ذات صلة، مع مراعاة التدابير المذكورة في التوصية العامة للجنة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الغجر. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية والمستوى الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات ملائمة في سبيل مكافحة التعصب ضد جماعة لوي/الروما والنماذج النمطية السلبية تجاهها.

١٢ - وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء التقارير عن التعقيم القسري لنساء الروما والمدافعات عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف (المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في جميع ادعاءات التعقيم القسري للنساء، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، ومنع تكرار التعقيم في المستقبل دون الموافقة الكاملة عن علم.

#### المسختايون الأتراك

١٣ - تأسف اللجنة لغياب معلومات عن وضع المسختايين الأتراك الذين ما زالوا موجودين في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء تقارير عن صعوبات تواجهها هذه المجموعة (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء أبحاث بغرض تقييم الوضع الحقيقي للمسختايين الأتراك على إقليمها، وتضمين تقريرها الدوري المقبل هذه المعلومات وكذلك المعلومات عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف.

#### الحقوق السياسية

١٤ - فيما تقر اللجنة بالبيانات والمعلومات بشأن التمتع بالحقوق السياسية الواردة في تقرير الدولة الطرف، تأسف لأن البيانات المتعلقة بمختلف الجماعات الإثنية لا تُقدم بطريقة منهجية. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن البيانات تشير في حالات عدة إلى نقص تمثيل أعضاء مجموعات الأقليات الإثنية، بما في ذلك الجماعات الأكبر عدداً مثل الكاراكالباس والتتار والقرغيز والكازاخ والطاجيك والروس، في القضاء والإدارة العامة (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية في الحياة السياسية، وتطلب تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تمثيل كل المجموعات الإثنية الكبيرة العدد في المناصب الخاضعة للانتخاب والتعيين في مؤسسات الدولة الطرف وإدارتها.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنشئ آلية للتشاور بصورة منهجية مع ممثلي مجموعات أقليات في كل المسائل التي تمسهم.

#### السجناء

١٥ - تأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف لم يحتو على بيانات إحصائية بشأن إثنية المحتجزين على ذمة المحاكمة والسجناء في الإصلاحات.

إذ تؤكد اللجنة على أهمية البيانات الإحصائية بشأن إثنية المحتجزين في السجون أو الموقوفين رهن المحاكمة لتقييم وجود التمييز العنصري أو نطاقه في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي الدولة الطرف بجمع بيانات بشأن إثنية الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة بالتزامن مع جمع المعلومات الديمغرافية الأخرى. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل هذه البيانات مع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمحتجزين في مرافق إصلاحية، مصنفة حسب الفئة الإثنية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى المؤشرات القائمة على الوقائع المذكورة في توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

#### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦ - تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التركيبة الإثنية والجنسانية لسكانها، وبعض البيانات المتعلقة بالتعليم الموزعة حسب اللغة والفئة الإثنية، غير أنها تأسف مرة أخرى لغياب بيانات شاملة بشأن المستوى الفعلي لتمتع الأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية في الدولة الطرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ آلية لجمع البيانات الاجتماعية - الاقتصادية بشأن تمتع أفراد من المجموعات الإثنية في الدولة الطرف، ومنهم النساء، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل التعليم والعمالة والأمن الاجتماعي والصحة والسكن. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها (CERD/C/2007/1)، الفقرتان ١١ و ١٩) وتطلب تضمين تقريرها الدوري المقبل البيانات ذات الصلة المصنفة حسب نوع الجنس والفئة الإثنية واللغة.

### الكارثة الإيكولوجية في بحر الآرال وفئة كاراكالباك الإثنية

١٧- تشعر اللجنة بالقلق بسبب آثار الكارثة الإيكولوجية في بحر الآرال على تمتع أفراد المجموعات الإثنية القاطنين في المنطقة بحقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق بسبب عدم قدرة بعض أفراد مجموعة الكاراكالباك الإثنية على الحفاظ على ثقافتهم ومصادر كسب عيشهم ونمط حياتهم التقليدي. وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن شواغلها إزاء تراجع استخدام لغة الكاراكالباك في جمهورية كاراكالباكستان (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تخفيف آثار الكارثة الإيكولوجية في بحر الآرال على أفراد المجموعات الإثنية القاطنين في جمهورية كاراكالباكستان، من أجل ضمان تمتعهم بالمستوى ذاته من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها سائر السكان. وعلاوةً على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير بهدف:

- (أ) دعم أفراد مجموعة الكاراكالباك الإثنية للحفاظ على مصادر كسب عيشهم ونمط حياتهم التقليدي؛
- (ب) احترام وتعزيز استخدام لغة الكاراكالباك باعتبارها لغة رسمية.

### نظام تسجيل الإقامة الإلزامي (*propiska*)

١٨- ما زالت اللجنة قلقة إزاء آثار نظام تسجيل الإقامة الإلزامي (*propiska*) غير المتناسبة في الدولة الطرف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفرص الأفراد المحرومين من المجموعات الإثنية القاطنة خارج العاصمة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تدرج في تقريرها بيانات بشأن طلبات تسجيل الإقامة والقرارات (المادة ٥).

تطلب اللجنة من جديد إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن الطلبات والقرارات بشأن تسجيل الإقامة، مصنفة حسب المنطقة والأصل الإثني لمقدم الطلب. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن آثار قانون عام ٢٠١١ بشأن "قائمة فئات الأشخاص - المواطنين في جمهورية أوزبكستان الذين سوف يُسجلون في مدينة طشقند ومنطقة طشقند بصورة دائمة" على تمتع المحرومين من المجموعات الإثنية المقيمين خارج العاصمة بالحقوق والحريات.

### الاتجار بالأشخاص

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن استمرار الاتجار بالنساء والأطفال، من المواطنين والأجانب (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:



(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى منع وكبح ومعاقبة جميع حالات الاتجار بالنساء والأطفال؛

(ب) ضمان الحماية المناسبة لجميع ضحايا الاتجار؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات عن الجناة والضحايا، بما في ذلك أصلهم الإثني والعقوبات المسلطة والدعم المقدم للضحايا.

عديمو الجنسية

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع عديمي الجنسية وتأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير ملموسة لتسهيل اكتسابهم الجنسية الأوزبكية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل في اتخاذ تدابير من أجل معالجة انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق تحسين شفافية إجراءات التجنيس وتسريع وتيرتها؛

(ب) تضمين تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن اكتساب الجنسية الأوزبكية؛

(ج) تقديم معلومات عن آثار قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١٢ بشأن "إجراءات تسجيل الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية بصورة دائمة ومؤقتة في مدينة طشقند" وقرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١١ بشأن "وثائق سفر الشخص عديم الجنسية"، على حقوق عديمي الجنسية والحد من انعدام الجنسية؛

(د) إخطار اللجنة بأي تعديلات مزعم إجراؤها على التشريعات أو بإجراءات منح الجنسية إلى عديمي الجنسية.

وبالإضافة إلى ذلك، تكرر اللجنة دعوتها الدولة الطرف إلى الانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

اللاجئون

٢١- ما زالت اللجنة قلقة إزاء غياب إطار عمل قانوني بشأن حماية اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن يمثل مشروع القانون بشأن اللاجئين للمعايير الدولية وإلى الإسراع في اعتماده وكذلك تطوير إجراءات تحديد وضع اللاجئين. وتكرر اللجنة أيضاً دعوتها إلى الدولة الطرف كي تصدق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧.

## التوعية بالحقوق وإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف

٢٢- من جهة لم تسجل الاستنتاجات المتناقضة للدراسات الاستقصائية التي أجرتها الدولة الطرف أية حالة تمييز في التمتع بالحقوق المدنية والحريات على أساس العرق أو الإثنية، ومن جهة أخرى تكشف حالات الحقد والعداء القائم على أساس الإثنية في الحياة اليومية عن عدم كفاية التوعية في أوساط السكان بشأن أحكام الاتفاقية وحقوقهم الناتجة عن منع التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى المعلومات عن الشكاوى التي تلقاها أمين المظالم وغياب الدعاوى القضائية، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن ضحايا التمييز العنصري قد لا يستطيعون التماس سبل الانتصاف الفعالة (المواد ١ و ٦ و ٧).

### تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التوعية بالاتفاقية وبما يشكل تمييزاً عنصرياً وبالأحكام القانونية ذات الصلة، من خلال وسائل الإعلام الملائمة وغيرها من الوسائل المتاحة والتي هي في متناول الجميع؛

(ب) استعراض سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري الذين يلتمسون الإنصاف وضمنان فعالية هذه السبل. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية (الفرع الثاني - الخطوات التي يتعين اتخاذها لمنع التمييز العنصري في ما يتعلق بضحايا العنصرية). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن توسع نطاق ولاية أمين المظالم بشأن تلقي شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري، وأن تنظر في إنشاء آليات تعويض غير قضائية يكون من الأيسر الوصول إليها؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الشكاوى المرفوعة بشأن أفعال وحالات التمييز العنصري والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية وكذلك الآليات غير القضائية، بما في ذلك تقديم أي تعويض أو ترضية لضحايا هذه الأفعال.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣- تلاحظ اللجنة باهتمام الأنشطة التي ينفذها أمين المظالم والمركز القومي لحقوق الإنسان، ولكنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الافتقار إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق) وإزاء التقارير التي تفيد بعدم قبول أمين المظالم بعض الشكاوى أو عدم الرد عليها.

تكرر اللجنة الإعراب عن أهمية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وتحظى بموارد كافية وتمثل لمبادئ باريس، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف

دراسة كل الخيارات الممكنة لاستحداث هذه المؤسسة، بما في ذلك عن طريق تعزيز مؤسسة أمين المظالم كي تمثل لمبادئ باريس، وأن تتخذ خطوات في سبيل الحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## رابعاً - توصيات أخرى

### تعديل المادة ٨

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الوطنية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

### إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤

٢٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

### التصديق على المعاهدات الأخرى

٢٦- تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فتشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها صلة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

### متابعة مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٧- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات محددة عن خطة العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

### التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٢٨- تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى متابعة التشاور مع مختلف منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما لمكافحة التمييز العنصري، وإلى توسيع الحوار معها، فيما يتصل بإعداد التقرير الدوري المقبل وبتابعة هذه الملاحظات الختامية.

### النشر

٢٩- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

### متابعة الملاحظات الختامية

٣٠- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ٢٠ (أ) و (ج) و (د) أعلاه.

### الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣١- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٦ أعلاه وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير المموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

### إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٢- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من العاشر إلى الثاني عشر في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. كما تحث اللجنة الدولية الطرف على الالتزام بالحد الأقصى لعدد الصفحات وهو ٤٠ صفحة بالنسبة إلى تقارير معاهدات بعينها وما يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).